



مستشفيات جامعة الزقازيق  
إدارة المشتريات والمخازن

طابع الشهيد

ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيها  
التأمين الابتدائي / ٧٥٠٠ جنيها

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصة العامه لتوريد  
مستلزمات ( دقيق وخامات ) للمخبوزات الخاصة بالتغذية  
العلاجيه للاطفال

جلسة ١٤ / ٨ / ٢٠٢٢

كراسة رقم ( )

اسم العميل ولقبه :

العنوان :

رقم البطاقة الضريبية :

رقم الملف الضريبي :

المأمورية التابع لها :

رئيس القسم

الموظف المختص



٧  
٢٠٢٢

٢٤

مستلزمات دقيق وخامات للمخبوزات الخاصة بالتغذية العلاجية للاطفال

م	اسم الصنف	الوحدة	الكمية
١	عجينه سكر ابيض	كيلو	٥٠
٢	عجينه سكر الوان	كيلو	٥٠
٣	زبدة من اجود الانواع	كيلو	٢٠٠٠
٤	زبدة نباتي ١٠٠%	كيلو	١٢٠
٥	سكر عادي	كيلو	١٠٠٠
٦	سكر مطحون	كيلو	٢٠٠٠
٧	سكر خاص بمرضي السكر مناسب للخبز	كيلو	١٥٠
٨	عسل جلوكوز	كيلو	٢٥٠
٩	فانيليا علبة صفيح كبيرة	كيلو	٥٠
١٠	شمر ناعم	كيلو	٥٠
١١	بيكنج بودر بودرة	كيلو	٨٠
١٢	شيكولاتة خام بني من اجود الانواع	كيلو	٢٥٠
١٣	كاكاو خام من اجود الانواع	كيلو	٢٠٠
١٤	فارماسيل (مشكل - شيكولاته)	كيلو	٢٠٠
١٥	شيكوبون	كيلو	٥٠
١٦	شيكولاته شيبس	كيلو	٢٠٠
١٧	ينسون	كيلو	٥٠
١٨	كمون حصي	كيلو	٥٠
١٩	سمسم ابيض	كيلو	٥٠
٢٠	شمر حصي	كيلو	٥٠
٢١	قرفة	كيلو	٥٠
٢٢	جوز هند	كيلو	٢٠٠
٢٣	قشور جوز هند	كيلو	٢٠٠
٢٤	كزبرة	كيلو	١٠٠
٢٥	كمون مطحون	كيلو	٥٠
٢٦	زعتر	كيلو	٥٠

		٥٠	كيلو	فلفل مطحون	٢٧
		٥٠	زجاجة	الوان طعام طبيعية الزجاجه ٢٥ جرام مشكل الوان	٢٨
		٥٠	كيلو	كر كم	٢٩
		٥٠٠	كيلو	مشروم	٣٠
		١٠٠	كيلو	حبة البركة	٣١
		٥٠	كيلو	توابل فراخ	٣٢
		٥٠	كيلو	توابل لحمة	٣٣
		٥٠	كيلو	توابل جبنة	٣٤
		٣٠٠	كيلو	شيكولاتة نباتي سهلة الفرد	٣٥
		٥٠	كيلو	مربي تين كريمي	٣٦
		٥٠	كيلو	مربي فراولة كريمي	٣٧
		١٠٠	كيلو	عجوة للحشو	٣٨
		١٠٠	كيلو	جبنة للحشو لايت	٣٩
		١٠٠	كيلو	زيتون اخضر	٤٠
		١٠٠	كيلو	زيتون اسمر مخلي	٤١
		١٠٠	كيلو	شرائح اناناس	٤٢
		٢٠٠	لتر	مياه غازية بطعم البرتقال	٤٣
		١٠٠	كيلو	شرائح خوخ	٤٤
		٢٠٠	كيلو	محسن كيك جيل	٤٥
		١٠٠	كيلو	جيلي شيكولاته	٤٦
		١٠٠	كيلو	جيلي شفاف	٤٧
		١٠٠	كيلو	جيلي كراميل	٤٨
		٢٠٠	كيلو	كريم شانتيه	٤٩
		٥٠	لتر	عصير اناناس عادي	٥٠
		٥٠	لتر	عصير اناناس بيور	٥١
		١٢٠	كيلو	زبدة جوز الهند نباتي %	٥٢
		١٥٠	كيلو	زيت عباد الشمس ذات نقاء عالي	٥٣

يتم احضار عينات لكل بند علي حدي مع كتابة اسم البند ورقمه علي العينه وفي حالة عدم احضار عينات لاي بند يتم استبعاد العطاء المقدم في هذا البند



المناقصة العامة لتوريد

جلسة / / ٢٠ م.

خطاب تقديم العطاء

- السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى
- أنشرف أنا الموقع أدناه /
- بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينة بقوائم عملية  
والأثمان المدونة فيه بمعرفتى وأقر باننى قد اطلعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسه  
والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحة فى هذا العطاء .
- كما اقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه بأهليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه  
أى احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه	
العنوان	
التليفون	
المحمول	
الفاكس	
رقم الملف الضريبي	
رقم السجل التجارى	
رقم التسجيل بالقيمة المضافة	
المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه	

- على أن يكون البيانات السابقه بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة.
- يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الوارده فى كراسه الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه نافيه  
للجهاله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
- يجب ختم كراسه الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على  
جميع الشروط الوارده بالكراسه .
- لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه
- أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشره  
دون الرجوع إليه .

توقيع مدير الشركه  
خاتم الشركه

أولاً : الشروط العامة

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمى العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم :-  
❖ البند الأول :-

تقدم العطاءات موقعة من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق فى موعد غايته الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية فى هذه الممارسة / المناقصة ولن يلتفت إلى أى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .  
❖ البند الثانى :-

تقدم العطاءات فى مطروفين أحدهما للعرض فنى (أصل وصورتين وإحضر فلاشه منسوخ عليها العرض الفنى والكتالوج الخاص بالأصناف التى تقدمت بها الشركة ) والآخر للعرض المالى ويكتب عليهما بخط واضح اسم المستشفيات واسم المناقصة / الممارسة وتاريخها وعنوان المطروف ( فنى - مالى ) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق كل من المطروفين وختمهما بخاتم الشركة مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشأن الإدعاء بحدوث أى خطأ فى عطاءه .  
❖ البند الثالث :-

يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائى قدره ( فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وسارى المفعول لمدة اربعة اشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .  
❖ البند الرابع :-

يجب أن يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء بفسخ عطاؤه أو جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء .  
❖ البند الخامس :-

يقدم بالمطروف الفنى كافة المواصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :

تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف	ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة
البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي	شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحا بها المأموريه التابع لها مقدم العطاء
شهادة القيد فى السجل التجارى والصناعي	سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكوميه والجامعيه معتمده من تلك الجهات
بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء ( عقد تأسيس الشركه )	تسجيل المنتج بوزارة الصحة
استمارة القيد بسجل المستوردين (استماره ١٤ س وكلاء تجاريون ) سارية المفعول بالنسبه للأصناف المستورده أو ما يفيد أحقية الشركه بالإستيراد فى الأدوية والمستلزمات وما شيه ذلك معتمده من وزارة الصحة .عقد توزيع فى حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة	يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغه العربيه أو باللغه الإنجليزيه مع الترجمة العربيه ولن يلتفت إلى البنود غير المترجمه .
يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركه وفرع البنك التى تتعامل به	التزام مقدمى العروض بالتسجيل على بوابة المشتريات الحكوميه
- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصريه والمعتمده من الهيئة العامة للتنمية الصناعيه عند تقديم عطائه	

❖ البند السادس :-

- على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداد ه لقائمة الأسعار التي يتم وضعها في المظروف المالي موضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف .
- أوراق العطاء المالي مرقمه من نسختين ( اصل وصورة ) وموضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف ومعتمد من الشركة ( صورة طبق الاصل) .
- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعه رقماً وحرفاً باللغه العربية ويكون سعر الوحده في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخه وموقعه من مقدم العطاء ومختومه بخاتمه .
- تكون الأسعار بالجنيه المصري وشامله القيمة المضافة وجميع أعمال التوريد .
- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقماً وحرفاً والتوقيع عليها من مقدم العطاء .
- لا يلتفت إلى أي عطاء مبنى على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء يقدم في المناقصة .
- يراعى عند التقييم المالي لتحديد السعر النهائي اللوائح والقوانين المنظمه في هذا الشأن وأي مميزات تتقدم بها الشركات في العطاء .
- لا يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنيه .
- لا يجوز نزع أي ورقه من هذه الكراسه ويتعين عليه تقديمها سليمة كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أي ملاحظات أو شروط أو تعديل في المواصفات الفنيه وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصه يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقه في وضع أي شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة القيمة الماليه للعطاء .
- يقبل التعديل في الأسعار من مقدم العطاء الأقل سعراً وبعد العرض على السلطه المختصة لتقرير ما إذا كان هذا التعديل لصالح المستشفيات من عدمه .

❖ البند السابع :-

- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الماليه يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاؤه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاؤه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمى العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت و الترسيه .

❖ البند الثامن :-

- للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئه إذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحده واجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحده ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

❖ البند التاسع :-

- يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنيه والماليه في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركة الذى سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمى من الشركة .

❖ البند العاشر :-

- ❖ إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذة على حسابه دون اللجوء للقضاء أو اتخاذ أية إجراءات
- ❖ البند الحادى عشر :-

- التوريد لمخازن المستشفيات طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات الماليه المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه باى تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
- بمجرد شراء كراسه الشروط والتقديم في المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنيه على ذلك .
- البند الثانى عشر :-

- على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه التأمين النهائي ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسيه .

❖ البند الثالث عشر :-

- اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي الواجب سداذه فى المده المحدده يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجة لإتخاذ أى إجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التاليه لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ١٨٢/١٨ م.
- كما يكون لها أن تخصص قيمة كل خساره تلحق بها من اية مبالغ مستحقه وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدي اى جهة إداريه أخرى أياً كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاء مهله أخرى .

❖ البند الرابع عشر :-

- لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحده واحده إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطائين أو أكثر تجزئة المقادير المعطن عنها بين مقدميها إذا كان فى صالح العمل.....إلى آخره
- ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أى شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقه كلها أو بعضها ويكتفى فى هذه الحاله بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه / الممارسه أو شروط التعاقد وبشرط ألا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد أو الغير.

❖ البند الخامس عشر :-

- إذا ثبت على مقدم العطاء او شرع بنفسه أو عن طريق غيره فى تقديم رشوه إلى أحد موظفى الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادرة التأمين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبه والحصول على التعويضات المستحقه نتيجة فسخ العقد .

❖ البند السادس عشر :-

- إذا استغنت المستشفيات عن أى صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق فى المطالبه بأى شئ .
- كما للمستشفيات الحق فى رفض استلام أى صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أى كميته من أمر التوريد أو إلغاؤها .
- كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أى كميات غير مطابقه وفى حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف توقع عليها جميع الغرامات .

- ❖ تخصم أى زيادة فى الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة أو جهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

❖ البند السابع عشر :-

- يتم التوريد والتسليم بمخازن المستشفيات خلال ثلاثة اسابيع من تاريخ أمر التوريد ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد والدفع بعد الفحص والاستلام والتوريد حسب حاجة المستشفيات على دفعات .
- بالنسبه للأصناف المستورده يلزم إرفاق الإفراج الصحى الخاص بالتشغيلات المورد وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأسمى وبلد المنشأ لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصة على ذلك ما لم تقر للجنة بغير ذلك .

❖ البند الثامن عشر :-

- تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسنوله عن تأخير صرف المستحقات فى حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركه لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريدة للعلاج الإقتصادى.

❖ البند التاسع عشر :-

- يتم اعفاء المنشآت الصغيره والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائى ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعى المصرى وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة

❖ البند العشرين :-

- يحظر على العاملين بالجهات التى تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال.....
- يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م الخاص بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية مكمله لكل ما لم يرد بشأته نص خاص فى هذه الشروط وما شملهم من تعديلات .



مستشفيات جامعة القادسيه  
ادارة المشتريات والمخازن

المناقصة العامة لتوريد  
جلسة / / ٢٠٠٠ م

يعتبر إحكام القانون رقم ( ١٨٢ ) لسنة ٢٠١٨ م الخاص بالمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية مكتملة لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وشملهم من تعديلات

مدير المشتريات